

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بخلاف ما إذا وقع الأذى وتاب منه فإن هذا مقام الصبر والحلم والكمال في هذا الباب حال نبينا كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ﷻ ولا ينيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله ﷻ فإذا انتهكت محارم الله ﷻ لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم ﷻ) فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه وإذا انتهكت محارم الله ﷻ لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم ﷻ ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات فإن من آذاه فقد آذى الله ﷻ وقتل سابه واجب باتفاق الأمة سواء قيل إنه قتل لكونه ردة أو لكونه ردة مغلطة أوجب أن صار قتل الساب حدا من الحدود . والمنقول عن النبي في إحتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى ! 2 ! 2 فالأمر الناهي إذا أودى وكان آذاه تعديا لحدود الله ﷻ وفيه حق ﷻ يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك وعفوه عنه لا